

## اتفاق تجاري بين حكومة الجمهورية اللبنانية و حكومة السنغال

ان حكومة الجمهورية اللبنانية و حكومة جمهورية السنغال رغبة منهما في تسهيل و تنمية العلاقات التجارية بين بلديهما, و مراعاة للامنية الرامية الى تخصيص حصة محترمة من الواردات في كل بلد للبضائع و المنتجات التي يكون منشؤها أو مصدرها البلد الآخر, قد اتفقتا على ما يلي:

### المادة الأولى

تمنح حكومة الجمهورية اللبنانية و حكومة جمهورية السنغال بعضهما بعضاً" المعاملة التي تساهم إلى أبعد حد في تنمية علاقاتهما الإقتصادية.

### المادة الثانية

تسمح السلطات المختصة في جمهورية السنغال باستيراد البضائع ذات المنشأ و المصدر اللبناني المدرجة على اللائحة "أ" المرفقة بهذا الاتفاق.

### المادة الثالثة

تسمح السلطات المختصة في الجمهورية اللبنانية باستيراد البضائع ذات المنشأ و المصدر السنغالي المدرجة على اللائحة "ب" المرفقة بهذا الاتفاق.

### المادة الرابعة

بغية تسهيل التبادل, يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين, بناء على طلب الآخر, على تقديم جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بمنح رخص الاستيراد و التصدير و بحاجات و امكانيات تزويد المنتجات و البضائع المدرجة على اللائحتين "أ و ب" المرفقتين.

### المادة الخامسة

يسهل الفريقان المتعاقدان تجارة الترانزيت العائدة للبلدين عبر أراضيها في نطاق القوانين و الأنظمة المتعلقة بالموضوع.

### المادة السادسة

بغية تشجيع التبادل التجاري, يمكن للفريقين المتعاقدين اقامة معارض تجارية في كل من البلدين. تتمتع مواد و عينات البضائع المعدة للمعارض بالإعفاء الجمركي المؤقت في نطاق القوانين و الأنظمة المرعية الإجراء في كل بلد. تستوفي الرسوم الجمركية القانونية في حال بيع هذه المواد و العينات.

### المادة السابعة

تجري المدفوعات العائدة للعمليات بين البلدين بعملة قابلة للتحويل.

### المادة الثامنة

يمكن أن تجتمع لجنة مشتركة بناء على طلب أحد الفريقين المتعاقدين. يجوز لهذه اللجنة أن تقترح جميع الإجراءات الآيلة إلى تسهيل تنمية التبادل المشترك و خاصة تكملة وتعديل اللائحتين المرفقتين بهذا الإتفاق و تصبح هذه التعديلات قابلة للتنفيذ بتبادل مذكرات بين الفريقين المتعاقدين.

### المادة التاسعة

مدة هذا الإتفاق سنة و يدخل في حيز التنفيذ اعتباراً من آخر موافقة أو إجازة إبرام، وفقاً للأصول المرعية في كل من البلدين و يحدد تلقائياً سنة فسنة ما لم يلغ خطياً أحد الفريقين المتعاقدين قبل انقضاء مفعول الإتفاق السنوي بثلاثة أشهر.

نظم في بيروت في 29 أيار 1963 على نسختين باللغة الفرنسية.

### اللائحة "أ"

#### صادرات لبنان إلى السنغال

حمضيات، تفاح، فواكه طازجة أخرى، اللوز و الجوز و الفستق الحلبي، بصل و ثوم و كرات و عسقلان، البطاطس، خضار طازجة، عصير الفواكه، فواكه و خضار محفوظة، مربيات و فواكه محفوظة بالسكر، فطائر و سكاكر و بسكويت، المعجنات الغذائية، التبغ، ارز، العسل و البرغل، النبيذ، خشب مضغوط و معاكس، مفروشات و مصنوعات من الخشب، مفروشات من الخشب المطعم، نسج من حرير و صوف و قطن، خيوط من الصوف و القطن، اصناف مصنرة و جاهزة، مطرزات و مزردات، شماسي و مظلات، حلي و مواد الغواية (فنتيزيه) ، قبعات و قلنسوات، أحذية و مصنوعات من الجلد و من المطاط، حقائب يد و سفر من الجلد و من البلاستيك ، فراشي، سجاد، روائح و مياه عطرية ، مستحضرات التجميل ، أدوات من البلاستيك ، منتجات كيميائية و طبية، منظفات، أدوات صحية، أنابيب و قساطل، منتجات من الحديد و حديد صب و غيرها من المعادن العادية، مصاعد و أجهزة تحميل، منتجات من الألومنيوم و النحاس، مصابيح، ثريات و منتجات كهربائية، قبايين و موازين، السمنت، مواد من الترنيت و من ليف الحرير الصخري، الخزف، كتب، جرائد و مجلات، أوراق صحية، المصنوعات اليدوية (الأرتيزانا)، مصنوعات م منتجات مختلفة.

### اللائحة "ب"

#### صادرات السنغال إلى لبنان

فستق عبيد مقشر، زيت الفستق و غيره من مشتقات فستق العبيد، أسماك طازجة و مثلجة و محفوظة، الملح، فواكه المناطق الحارة و محفوظة هذه الفواكه، منتجات الخضار الصالحة للأكل، الخل، السكر، دقيق و سميد، الكسبة، أغطية، حقائب و سجاد من سيزال (الياف نباتية) ، منتجات من مواد بلاستيكية ، أسمدة مغلقات من مواد بلاستيكية، مواد طبية و بيطرية ، دهانات ، الأشغال اليدوية ، مواد و منتجات مختلفة.

## ملحق

خلال المفاوضات التي أسفرت عن عقد الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ اليوم , اتفق على ما يلي:

1- تتعهد حكومة الجمهورية اللبنانية لجمهورية السنغال على تسهيل تصريف قسم من الإنتاج السنغالي من فستق العبيد (بقشرة أو بدون قشرة) أو من زيوت فستق العبيد (خام أو مكررة) في السوق اللبنانية.

2- تحدد سنويا" بالاتفاق بين الفريقين في مهلة أقصاها قبل 31 كانون الثاني كميات الصنف موضوع ضمان التصريف.

3- يكون سعر حبوب فستق العبيد المقشرة و الزيوت المعدة للتسليم السعر الناتج من أحوال السوق السنغالية, أي في المرحلة فوب دكار 46,5 فرنك أفريقي لكليلو فستق العبيد المقشر أو 92 فرنك أفريقي لكليلو الزيت الخام دون توضيب.

4- و مقابل ذلك تتعهد جمهورية السنغال.

أ- بغية التوصل إلى التكافؤ في التبادل, على تسهيل التمويين بمنتجات ذات منشأ لبناني يعرضها الجانب اللبناني بقيمة معادلة على الأقل لقيمة كميات فستق العبيد أو الزيوت المشتراة من قبل المستفيدين اللبنانيين ضمن الشروط المذكورة أعلاه.

ب- على اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة في نطاق برنامجها للاستيراد و التصدير , للسماح بتصريف المنتجات اللبنانية في السنغال و تسليم كميات فستق العبيد أو الزيوت التي ستحدد إلى المستفيدين اللبنانيين.

ج- على الترخيص بتمويل كميات فستق العبيد أو الزيوت المعدة للتصدير بواسطة مصرف تختاره حكومة الجمهورية اللبنانية و شحنها على سفن ترفع العلم اللبناني.

5- يحدد تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه سنويا" من قبل اللجنة المشتركة الواردة في المادة 8 من الاتفاق التجاري الموقع بتاريخ اليوم. و يحق لهذه اللجنة بصورة خاصة أن توصي باتخاذ الإجراءات الآيلة إلى تشجيع كافة المؤسسات المعدة للمساهمة في تنمية التبادل بين البلدين.

خلال المفاوضات التي أسفرت عن توقيع الاتفاق التجاري, الموقع بتاريخ اليوم, اتفق على ما يلي:

1- يحدد نظام تحويل الأموال من السنغال ,الى لبنان في نطاق منطقة الفرنك , بتبادل كتب يجري قبل 31 كانون الاول 1963.

2- بغية تأمين التعاون بين الحكومتين في الشؤون الجزائرية و المدنية, يجري التفاوض على معاهدة تنظيم تسليم المجرمين و تنفيذ القرارات القضائية في المهلة المذكورة أعلاه.